



Distr.
GENERAL
A/32/108
9 June 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

JUN 14 1977



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٣٧ من القائمة الأولية*

عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة
في العلاقات الدولية

رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧ من الممثل الدائم لهنغاريا
لدى الأمم المتحدة موجهة الى الأمين العام

بالإشارة الى قرار الجمعية العامة ٣١/٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،
يشرفني أن أحيل اليكم طيه رسالة موجهة اليكم من وزير الشؤون الخارجية لجمهورية هنغاريا
الشعبية فيما يتعلق بمسألة عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية.
وساكون ممتنا اذا تكرمت بتعميم تلك الرسالة بوضفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة
المندرجة تحت البند ٣٧ من القائمة الأولية.

(توقيع) ايمنى دولاى
الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

مرفق

رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ من وزير خارجية
هنغاريا الى الأمين العام

تعلق جمهورية هنغاريا الشعبية أهمية كبيرة على أية خطوات من المحتمل أن تعزز السلم والأمن الدوليين وتعيد العلاقات فيما بين الدول الى سويتها وتزيد الثقة فيما بين الشعوب والحكومات دعماً للتنفيذ العملي لمبدأ التعايش السلمي .

ويمثل الاقتراح الذي قدمته حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة حول عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية خطوة جديدة وهامة في هذا الاتجاه ، ذلك أن من شأن عقد معاهدة عالمية تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية أن يوجد ظروفًا مواتية لزيادة تقليص خطر نشوب حرب عالمية أو محلية ، ولتعزيز الانفراج الدولي ، وتدعيم السلم العالمي ، وفي نفس الوقت ، تشجيع التعاون فيما بين الدول وتحقيق نزع السلاح العام الكامل .

ان مبدأ عدم استعمال القوة ، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتعابير معترف بها عامة ، تأكد من جديد وازداد تطوراً في السنوات الأخيرة بواسطة العديد من الصكوك الدولية فأصبح بذلك مبدأ متعارفاً عليه عالمياً من مبادئ القانون الدولي . ان ينصب عليه تشديد كبير في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وفي قرار الجمعية العامة ٢٩٣٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ - وهذا الأخير بشأن تعريف العدوان . وقد أعربت الدول الموقعة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن اقتناعها بالحاجة الى جعل نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها قانوناً فعالاً للحياة الدولية . كما أن تنفيذ مبدأ عدم استعمال القوة وفعاليتها المتزايدة قد تعززا الى حد كبير بعقد اتفاقات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في السنوات الأخيرة تسعى الى تقوية دعائم السلم الدائم والأمن الدولي والى الحد من سباق التسلح .

وعلا بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، يدعو مشروع المعاهدة السوفياتي جميع دول العالم الى أن تتقيد بدقة بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها المتبادلة ويربط هذا التعهد بمبادئ القانون الدولي التي تنظم التسوية السلمية للمنازعات ونزع السلاح .

وينبغي النظر الى ما يتبع ذلك من مراعاة مبدأ عدم استعمال القوة على أنه أداة هامة للقضاء على امكانية نشوب الحروب والمنازعات المسلحة قضاء تاماً . فالحروب المحلية التي نشبت منذ الحرب العالمية الثانية وخطر اندلاع منازعات دولية جديدة تقتضي بذل الجهود المستمرة في سبيل الحد من سباق التسلح وتعميق جذور الانفراج وجعله عملية لا يمكن الرجوع عنها .

ونظرا الى أن مبدأ عدم استعمال القوة لا يسود الا في العلاقات الدولية للدول ، فإنه لا يضع أية عقبة أمام حركات التحرير الوطني . لذلك فان عقد معاهدة عالمية بهذا الشأن لن يمس بأي حال من الأحوال حق الشعوب المستعمرة والشعوب التي هي في وضع تابع في الكفاح في سبيل تقرير المصير . وبالمثل ، فإنه لا يستبعد اللجوء الى الدفاع عن النفس ، فرديا أو جماعيا ، ولن يؤثر على ما للدول من حقوق وواجبات أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات التي سبق لها أن أبرمتها (المادة الثالثة) .

وقد حاول متحدثون معينون تكلموا في المناقشة التي دارت في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة أن يدفعوا بحجج قانونية ضد مشروع المعاهدة . غير أن على المرء ، عند نظره في النواحي القانونية أن ينطلق أساسا من حقيقة أن عقد معاهدة عالمية سيكون أمرا ذا مغزى سياسي في المقام الأول : لذلك فان اتباع نهج قانوني مطلق في المعاهدة وعزلها عن الاطار الدولي العام قد يؤديان الى نتائج زائفة .

ويقول معارضو مشروع المعاهدة أن المشروع لا يفعل أكثر من اعادة اعلان الالتزامات بموجب الميثاق ، وأنه في نفس الوقت يقصر عن زيادتها ، ولذا فإنهم لا يرون سببا لعقد معاهدة . ومن الناحية الأخرى فإنهم يدعون أن المشروع لا يشمل الا جزءا من أحكام الميثاق ، منتزعا اياها من سياقها العام ، وبالتالي فإنه ينتقص من أحكام الميثاق المتبقية .

ان مثل هذه الحجج تتجاهل ما اضطلعت به الأمم المتحدة طيلة ٣١ عاما ، بموجب المادة ١٣ من الميثاق ، من ممارسة في ميدان الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . فقد كانت المبادئ المتجسدة في الميثاق أساسا لعقد العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية في ميادين عدة ، مثل نزع السلاح ، وحقوق الانسان ، وبصورة خاصة صون السلم والأمن الدوليين . ان قرارات الجمعية العامة والمعاهدات الدولية المتصلة بأحكام معينة من الميثاق لم تبطل المفعول القانوني للميثاق على الاطلاق ، بل انها - على النقيض من ذلك - لعبت دورا بارزا - سياسيا ومعنويا وقانونيا على السواء - في زيادة فعالية أحكام الميثاق وفي ترجمتها الى حقيقة واقعة وعملت ، بصورة عامة ، على تعزيز دور الأمم المتحدة .

ان ضرورة عقد معاهدة عالمية وكون الوقت مناسباً لها ، تبرزهما بصورة خاصة الفقرة ١ من المادة الأولى ، والمادة الرابعة من المشروع اللتان تنصان على أن الأطراف المتعاقدة " تمتنع ... عن استعمال القوات المسلحة مع استخدام أية أنواع من الأسلحة ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، أو أية أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل ، برا أو بحرا أو في الجو أو في الفضاء الخارجي ، ولا تهدد باستعمال مثل هذه الأسلحة " وأنها " تبذل قصارى جهدها لتنفيذ تدابير فعالة لتقليل خطر المجابهة العسكرية ولنزع السلاح ، مما من شأنه أن يشكل خطوات نحو تحقيق الهدف النهائي - وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة " .

ان استخدام الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الحروب لا يشكل خطرا على الأطراف المتحاربة فحسب بل على جميع الدول والشعوب أيضا ، لذلك فان زيادة فعالية مبدأ عدم

استعمال القوة وثيق الصلة بحل أكثر قضايا عصرنا الحاحا، مسألة وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح .

وفيما يتعلق بالمراعاة الشاملة لأحكام معاهدة عالمية، ادعت بعض الوفود أن المشروع لا يتضمن أية أحكام لمعالجة حالات انتهاك الالتزامات بموجب المعاهدة . غير أن باستطاعة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المخول صلاحيات اتخاذ الاجراءات المناسبة ضد الدول التي تنتهك المعاهدات الدولية ، أن يؤدي هذه الوظيفة على أفضل وجه .

ونظرا الى ما سبق، لا يمكن اعتبار عقد معاهدة عالمية تعديلا لميثاق الأمم المتحدة ولا - كما يدعي بعض منتقدي المشروع - مجرد تكرار للأحكام ذات الصلة في الميثاق . ان تدوين مبدأ عدم استعمال القوة - وهو مبدأ اعترف به دائما على أنه قانون ملزم - في معاهدة شاملة متعددة الأطراف يمكن له أيضا أن يشجع بالوسائل القانونية تطبيقا أكثر فعالية لهذا المبدأ ، والحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل .

ان حكومة جمهورية هونغارييا الشعبية، ان تستهدى بهذه الاعتبارات السياسية والقانونية ، تؤيد مشروع المعاهدة الذي قدمته حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وترى أن توقيعها وتصديقها من قبل عدد كبير من الدول سيعمل على جعل نزع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها التزاما قانونيا أوضح معالم على الدول .

(توقيع) غريفيش بويبا
وزير الشؤون الخارجية
